

الربا في الأعيان الستة



الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم. ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونهما طعاماً.

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد. فإذا بيع ذهب بذهب يشترط لصحة التبادل شرطان هما:

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة.

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لابد من التبادل الفوري.

فإذا اختلف البدلان في الجنس والعلّة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل (٣) والنساء مثل إذا بيع الطعام بالفضة.

والخلاصة أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الاخذ والمعطي سواء) رواه أحمد والبخاري.*

لقد نص الحديث الشريف على تحريم الربا في ستة أعيان (١): الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح. وعلّة التحريم: أن هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها، فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود وتنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع، وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة.

فإذا جرى الربا (٢) في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة فمنع

* ورد هذا الحديث بروايات متعددة

(١) انظر كتاب فقه السنة لسيد سابق ج٣ ص١٢٨.

(٢) حكم الربا حرام لا يجوز تعاطيه ولا التعامل به بين الناس قال تعالى: (وحرم الربا).

(٣) التفاضل في أشياء مخصوصة ومعينة مثل المكيل بجنسه أو موزون بجنسه.

من هدي السنة

صدي العدل

فمتى كان طعاماً للأدومي فإنه يحرم ربا
النسيئة سواء كان صالحاً للإدخار والاقتيات أولاً
(٨).

والعلة في تحريم ربا الفضل (٩) أمران
أحدهما: أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه
مقتاتاً: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم
عليه بيئته بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون
شيء آخر. ثانيهما: أن يكون صالحاً للإدخار.
ومعنى كونه صالحاً للإدخار: أنه لا يفسد بتأخير
مدة من الزمن لا حد لها على ظاهر المذهب خلافاً
لمن قال: إن الصالح للإدخار هو الذي بقي بدون
فساد ستة أشهر.

فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يحرم فيه
ربا الفضل (١٠). كما يحرم فيه ربا النسيئة من
باب أولى (١١).

هكذا كانت العلة في جميع الأعيان الستة (١٢)
وكذلك في تخصيص الذهب والفضة وأيضاً العلة
في تحريم ربا النسيئة وربا الفضل.
والله المستعان.

ولو تتبعنا السنة لوجدنا أن هناك أحاديث
تؤكد ذلك فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا

بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئةً ويجوز فيه الربا
فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئةً ونقداً.

وكذلك شاة بشاة لحديث عمرو بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمره أن
يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى
الصدقة) أخرجه أبو داود والحاكم. وقال ابن
المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى عبداً بعبدين أسودين واشترى جارية
بسبعة رؤس إلى هذا ذهب الشافعي.

والعلة المؤثرة في الربا (٤) أنه يجري الربا
في كل مكيل وموزون.

والعلة في الذهب والفضة كونهما موزونين
جنس فيتردون العلة في كل موزون من جنس
واحد فلا يجوز الصفر بالصففر والرصاص
بالرصاص والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد
وكذلك الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر
والمالح (٥).

فعلى القول بأن العلة الكيل والوزن في مذهب
الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة فلا يجوز ذلك
وعلى القول الثاني أن علة الربا الطعم، فإذا أن
العلة في تحريم ربا النسيئة (٦) مجرد المطعومية
على غير وجه التداوي (٧).

(٤) ورد الشرع بتحريم الربا نصاً في بعضها وقياساً في الباقي.

(٥) الربا في الشرع يطلق على شيئين هما: ربا الفضل وربا النسيئة (التأخير)

(٦) ربا النسيئة هو المعروف عند العرب في الجاهلية وصورته إذا دان شخصاً لأجل وحل مواعده فإنه يقول لمدينه: اعط
الدين أو توخره بالزيادة وهذه الزيادة تكون في العقد.

(٧) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ للمؤلف عبدالرحمن الجزيري بتصرف ص٢٥١.

(٨) أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فلا يجري فيه الربا وقيل بكراهة ذلك.

(٩) ربا الفضل يحرم في مكيل وموزون يبيع بجنسه مع شرط الحلول والقبض.

(١٠) اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جببر رضي الله عنه.

(١١) لا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً ولا بعضه ببعض خبزاً فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة.

(١٢) انظر كتاب الربا لأبي الأعلى المودودي.

من هدي السنة

صدى العدل

الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً (١٥) على خيبر فجاءه بتمر جنيب (١٦) فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله. انا لَأأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل بع الجميع بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك (١٧) متفق عليه، ولمسلم (وكذلك الميزان) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة بأثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز. ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تباع حتى تفضل) رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة (١٨) وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان... وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد

تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض (١٣) ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشقوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) متفق عليه.. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) (١٤) رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر والتي لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا) رواه مسلم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيها بالكيل المسمى من التمر) رواه مسلم وعن أبي سعيد

(١٣) أي لا تزيدوا بعضها على بعض والشف بكسر الشين الريح والزيادة.

(١٤) كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١٧٠.

(١٥) هو سواد بن غزية.

(١٦) الجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه.

(١٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ١٧٠ و١٧١.

(١٨) العينة على وزن فعلة وهي من العين وهو النقد.

من هدي السنة

صدى العدل

المسائلة وعبدالله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبدالله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم)، رواه مالك والنسائي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتري الثمرة حتى تطعم وقال إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) رواه الحاكم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه غباره) رواه أبو داود. والأحاديث (٢٠) في هذا كثيرة تدور حول الأعيان الستة وتؤكد حرمتها بروايات متعددة.

أتى بابا عظيماً من أبواب الربا) رواه أحمد وأبو داود في إسناده مقال (١٩). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: (أن يبيع ثمر حائطه إذا كان نخلاً بثمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) متفق عليه وروى عن أبي هريرة مرفوعاً قال: (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ منه أمن المال بجل أم بحرام). وعن مجاهد أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبدالله من ذلك فجعل الصانع يردد عليه

(١٩) كتاب الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبدالله بن محمد الشافعي ص ٦٥.

(٢٠) كتاب الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للإمام المنذري ج٢ ص ٣٤٧.